التخصيص بالعقل

إعداد

د/هدى السيد محمد المهدي

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

التخصيص بالعقل

هدى السيد محمد المهدي

قسم أصول الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – المنصورة – مصر

البريد الإلكتروني : HudaElmahdy1505.el@azhar.edu.eg

الملخص :

مما لا شك فيه أن فهم الدين ومقصود الشارع يتوقف على فهم النصوص الشرعية ، ولا سبيل إلى فهم معناها فهما صحيحا يؤهل إلى استنباط الأحكام إلا بالتعرف على المعاني التي وضعت الألفاظ لإفادتها من حيث عمومها وخصوصها وإطلاقها وتقييدها وغير ذلك . وإن مورد التكليف هو العقل ، حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأسا ، ولما كان علم أصول الفقه هو العلم المعني بوضع قواعد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بطرق وأسس علمية صحيحة ، وهو العلم الذي يؤسس لاستعمال العقل في الشرع ، فللعقل دور في فهم الوحي قرآنا وسنة وكذلك معرفة دلالات الألفاظ كان من الهام دراسة موضوع يجمع بين دلالات الألفاظ ودور العقل فيها فجاء موضوع بحثي بعنوان **(التخصيص بالعقل)** وخلاف الأصوليين في التخصيص بالعقل خلاف لفظي – على الرأي الراجح – فإن الجميع متفق على أن ما خصصه العقل غير داخل في عموم اللفظ إلا أن البعض لا يسميه تخصيصا .

الكلمات المفتاحية : التخصيص – العقل – الأصوليين – التكليف

Personalization with the mind

Huda al-sayyid muhammad al-mahdi
Department of jurisprudence - college of islamic and arabic studies for girls - mansoura - egypt
E-mail: hudaelmahdy1505.el@azhar.edu.eg

Abstract:
There is no doubt that the understanding of religion and the intent of the legislator depends on understanding the legal texts, and there is no way to understand their meaning in a correct manner that qualifies to derive rulings except by identifying the meanings that have been put in words to benefit them in terms of their generality, specificity, release, and restriction, and so on. And the source of the assignment is the mind, even if the assignment is raised upside down, and since the science of jurisprudence is the science concerned with setting the rules for deducing legal rulings from their detailed evidence with correct scientific methods and foundations, and it is the science that establishes the use of reason in the law. The mind has a role in understanding the revelation of the qur'an and sunnah, as well as knowing the semantics of words. It was important to study a topic that combines the semantics of words and the role of the mind in them, so a research topic came under the title (specialization with the mind). And the disagreement of the fundamentalists regarding the singling out of reason is a verbal disagreement - according to the most correct opinion - all agree that what the mind has specified is not included in the generality of the expression, except that some do not call it specialization.

Keywords: personalization - mind - fundamentalists - assignment

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد

فإن من الثابت المعلوم أن أصول الفقه من أعظم وأشرف العلوم ، فهو العلم الذي تعرف به القواعد التي يفهم بها كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعن طريقه تستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها .

ومن أعظم أبواب علم أصول الفقه التي تتبين من خلالها ثمرته وتتضح فائدته أبواب الدلالات اللفظية التي تفهم بها النصوص وتستنبط منها الأحكام .

ومن أجل أبواب هذه الدلالات وأعظمها أثرا مباحث العموم والخصوص؛ إذ بها يستقيم استدلال المستدل للمسائل الفقهية بعد جمع أدلتها والنظر إلى ما ورد فيها من ألفاظ عامة وأخرى خاصة ، ومن هنا عُنِيَ الأصوليون باستقراء أساليب القرآن والسنة وبيانها للأحكام لما فيها من ألفاظ وضعت لتستغرق جميع ما تصلح له وهي ألفاظ العموم والتي قد يطرأ عليها ما يخرج بعض الأفراد التي تشملها ويظهر أن العموم غير مراد مما جعل علماء الأصول يبحثون في مخصصات العموم ويتناولونها بالشرح والتوضيح ، وقد وقع اختياري على أحد هذه المخصصات وهو: (التخصيص بالعقل).

أسباب اختيار الموضوع

قد اخترت هذا الموضوع للأسباب الآتية :

١ – أن هذا الموضوع له تعلق بأعظم مصدرين هما الكتاب والسنة وكيفية نفاذ خطابهما بالأحكام إلى الناس.

٢ – أهمية مباحث الدلالات اللفظية عند الأصوليين في فهم النصوص الشرعية والاستنباط منها.

٣ – بدراسة مباحث العموم والخصوص تجتمع النصوص ويزول الإشكال الحاصل من تعارضها في الظاهر.

٤ – رغبتي في الوقوف على حقيقة الخلاف في موضوع التخصيص بالعقل وتحقيق الأقوال فيه ، وبيان أن العقل وإن كان لا يوجب حكما من الأحكام الشرعية ، ولا مدخل له في إثبات الشرعيات إلا أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول وما قد يبدو من تعارض ظاهري بينهما فإنه يمكن دفعه بأوجه منها تخصيص العموم بدليل العقل.

خطة البحث :

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

أما **المقدمة :** فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره

والتمهيد : جاء في التعريف بالعقل في اللغة والاصطلاح

والمبحث الأول : تعريف العام وبيان صيغ العموم وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف العام .

المطلب الثاني : صيغ العموم .

المبحث الثاني : تعريف التخصيص والمخصص وبيان أنواعه ، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف التخصيص

المطلب الثاني : تعريف المخصص وبيان أنواعه

المطلب الثالث : حكم التخصيص

المطلب الرابع : أدلة المذاهب في حكم التخصيص

المبحث الثالث : التخصيص بالعقل ، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في حكم التخصيص بالعقل

المطلب الثاني : أدلة الجمهور على جواز التخصيص بالعقل

المطلب الثالث : أدلة من منع التخصيص بالعقل

المطلب الرابع : بيان نوع الخلاف في المسألة

الخاتمة وتتضمن أهم نتائج البحث

وقد انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ، ثم التحليلي ، وحاولت – قدر الإمكان – الالتزام بضوابط البحث العلمي ، ولم أقم بتعريف الأعلام لشهرتهم لصاحب التخصص ، واكتفيت بذكر طبعات الكتب في فهرس المصادر تجنبا للإطالة .

وأدعو الله عز وجل أن يلهمني رشدي وأن يوفقني للحق والصواب وأن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

تعريف العقل :

العقل في اللغة :

يطلق العقل في اللغة ويراد به عدة معاني منها : التثبت في الأمور والإمساك والامتناع والشد والحبس .

يقال : عقلت الناقة إذا منعت من السير، وعقل الرجل إذا شد نفسه وكفها عن المعاصي وسمي العقل عقلا لأنه يعقل أي يحبس صاحبه عن التورط في المهالك(١)

العقل في الاصطلاح :

اختلف العلماء في إمكانية حد العقل ، فأحاله الغزالي ووصف الطمع في حده بأنه "هوس" ؛ لأنه يطلق بالاشتراك على خمسة معاني .

وكذلك ذهب عبدالسلام بن تيمية في المسودة إلى أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد ؛ لأنه مشترك بين أربعة معاني

أما الخمسة معاني التي يطلق عليها العقل بالاشتراك عند الغزالي فهي :

الأول : بعض العلوم الضرورية .

الثاني : الغريزة التي يتهيأ بها الانسان لدرك العلوم النظرية .

الثالث : العلوم المستفادة بالتجربة .

الرابع : يطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه ، وهو عبارة عن الهدوّ ، فيقال : "فلان عاقل" أي : فيه هدوّ .

الخامس : يطلق على من جمع العمل الى العلم ، حتى إن المفسد وإن كان في غاية من الكياسة يمنع من تسميته عاقلا ، وإنما يقال: "داهية" ،

(١) لسان العرب ٤ / ٦٩ ، المصباح المنير ص ٢١٩.

ولا يقال للكافر: "عاقل" وإن كان محيطاً بجملة من العلوم الطبية والهندسية ، بل : إما فاضل ، وإما داهٍ ، وإما كيّس[1] .

وأما المعاني الأربعة التي يطلق عليها العقل بالاشتراك عند عبدالسلام بن تيمية ، فثلاثة منها يشترك فيها مع حجة الإسلام الغزالي ، وهي الثلاثة الأول عند عبد السلام ، مع تفصيل أكثر في الثاني منها

حيث قال : "الثاني أنه غريزة تقذف في القلب ... وهذا هو الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية ، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله ، وهو في القلب كالنور وضوؤه مشرق إلى الدماغ ، ويكون ضعيفاً في مبتدأ العمر فلا يزال يُربى حتى تتم الأربعون ثم ينتهي نماؤه ، فمن الناس من يكثر ذلك النور في قلبه ، ومنهم من يقل ، وبهذا كان بعض الناس بليدا ، وبعضهم ذكياً بحسب ذلك"

وأما الرابع عنده : ما به ينظر صاحبه في العواقب ، وبه تقع الشهوات الداعية الى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة ، وهذا هو النهاية في العقل[2].

ومع تقرير حجة الاسلام الغزالي وعبدالسلام بن تيمية عدم إمكانية حد العقل إلا أن العلماء قد ذكروا له حدودا – قال الزركشي إنها ألف قول[3] - أذكر منها ما يلي :

– العقل هو بعض العلوم الضرورية نحو العلم باستحالة اجتماع الضدين ، والعلم بأن المعلوم لا يخرج عن أن يكون موجودا أو غير موجود ، وأن الموجود لا يخلو عن الاتصاف بالقدم والحدوث .

(١) المستصفى ص٢٠ .

(٢) المسودة ٩٨١/٢ .

(٣) البحر المحيط ٨٤/١ .

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني[١] والشيرازي[٢] والقاضي أبي يعلى[٣] وابن عقيل ونسبه إلى جمهور المتكلمين[٤] وحكاه ابن النجار عن بعض الحنابلة وأكثر العلماء[٥] .

وقد استدل القاضي الباقلاني لهذا القول بما يلي[٦] :

أن العقل لا يخلو إما أن يكون من قبيل الجواهر وإما أن يكون من قبيل الأعراض ، وبطل أن يكون من قبيل الجواهر ؛ إذ الدلالة دلت على تجانسها فلو كان العقل جوهرا لكان كل جوهر عقلا لوجوب تشابه المتماثلات في كل الصفات ، وهذا يفضي إلى القول بأن العاقل يستغني بوجود نفسه عن ثبوت العقل ، وهذا بيّن البطلان ، والذي يوضح بطلان هذا القسم :

أنه لو كان جوهرا لقام بنفسه ، ولصح أن يعقل العقل ويحيا ويتصف بجملة الأوصاف التي تثبت للجواهر القائمة بأنفسها ، فاتضح بطلان كونه جوهرا ، وثبت أنه من قبيل الأعراض .

ومحال أن يكون عرضا غير سائر العلوم ؛ لأنه لو كان كذلك لصح وجود سائر العلوم مع عدمه حتى يكون العالم بدقائق الفنون غير عاقل ، وهذا باطل وفاقا ، فدل ذلك على أنه ليس غير سائر العلوم ، وثبت أنه من قبيل العلوم .

ويستحيل أن يكون هو كل العلوم ضروريها وكسبيها ؛ لأن العاقل يتصف بكونه عاقلا مع عدم جميع العلوم النظرية ، فخرجت العلوم الكسبية من العقل .

---

(١) التقريب والارشاد ١٩٥/١ ، التلخيص ١٠٩/١

(٢) شرح اللمع ١٥١/١

(٣) العدة ١ /٨٣

(٤) الواضح ٢٢/١

(٥) شرح الكوكب المنير ٧٩/١

(٦) التقريب الارشاد ١٩٥/١ ، ١٠٩/١

وباطل أن يكون هو كل العلوم الضرورية ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم الإدراك المتعلق بها غير عاقل ، وذلك محال ، ويستحيل صرف العقل إلى العلم بالألم واللذة والإحساسات النفسية، فإن هذا الضرب يتحقق للأطفال والبهائم والمجانين .

فتعين بعد بطلان هذه الاقسام أن العقل هو بعض العلوم الضرورية .

ولم يرتض إمام الحرمين تعريف القاضي الباقلاني للعقل معللا ذلك بأن القاضي بنى كلامه على أن العقل من العلوم الضرورية لأنه لا يتصف بالعقل عارٍ عن العلوم كلها .

وهذا يرد عليه أنه لا يمتنع كون العقل مشروطا بعلوم وإن لم يكن منها وهذا سبيل كل شرط ومشروط .

وأيضا فإن العاقل قد يذهل عن الفكر في الجواز والاستحالة وهو عاقل(١).

واعترض الباجي كذلك على هذا التعريف بالآتي :

أولا : أنه ينتقص بأخبار التواتر ، وما يدرك بالحواس من العلوم ؛ فإنه بعض العلوم الضرورية ، ومع ذلك فإنه ليس بعقل.

ثانيا : أن هذا ليس بطريق للتحديد ؛ لأن التحديد إنما يراد به تفسير المحدود وتبيينه ، وقولنا : "عقل" أبين وأكثر تمييزا مما ليس بعقل من قولنا: "بعض العلوم الضرورية" فإنه لا يفهم من لفظ الحد ولا يتميز به عن غيره(٢).

وقد عرف إمام الحرمين العقل بأنه : صفة إذا ثبتت تأتى للمتصف بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماتها من الضروريات التي هي مستند

(١) البرهان ١ / ١٩ .

(٢) الحدود للباجي ص ٣١ وما بعدها .

النظريات [١]

وبقريب منه عرفه حجة الإسلام الغزالي في المنخول – رغم ما سبق عنه في المستصفى من عدم إمكانية حد العقل – قال : "هو صفة يتهيأ للمتصف بها درك العلوم والنظر في المعقولات[٢] "

ونقل ابن السمعاني وابن النجار الحنبلي عن الإمام الشافعي أن العقل هو آلة التمييز والإدراك[٣].

وقال علي بن حمزة الطبري : العقل نور وبصيرة منزله من القلب منزلة البصر من العين[٤].

وقال ابن فورك : هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح[٥] .

وقال الحارث المحاسبي : هو غريزة يتوصل بها إلى درك العلوم[٦].

وعرفه البزدوي والسرخسي بأنه : نور في الصدر به يبصر القلب عند النظر في الحجج بمنزلة السراج ؛ فإنه نور تبصر العين به عند النظر فترى ما يدرك بالحواس ، لا أن السراج يوجب رؤية ذلك ولكنه يدل العين عند النظر عليه ، فكذلك نور الصدر الذي هو العقل يدل القلب على معرفة ما هو غائب عن الحواس من غير أن يكون موجبا لذلك[٧].

(١) البرهان ١/ ١٩

(٢) المنخول ص ١٠٣

(٣) قواطع الأدلة ١ / ٢٧ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٧٩

(٣) ينظر النقل عن علي بن حمزة الطبري في : شرح اللمع ١ / ١٥١ ، قواطع الأدلة ١ / ٢٧

(٥) ينظر النقل عن ابن فورك في : شرح اللمع ١ / ١٥١ ، العدة ١ / ٨٥

(٦) ينظر النقل عن الحارث المحاسبي في : المنخول ص ١٠٣

(٧) أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار ٢ / ٣٩٤ ، أصول السرخسي ١ / ٣٤٦

ونقل ابن السمعاني عن جماعة دون تسميتهم : أن العقل عقلان ، عقل غريزي وهو القوة المتهيئة لقبول العلم ، وهو من حيث القوة موجود في كل خليقة من الآدميين ، وجوده في الطفل كوجود النخل في النواة والسمبل في الحبة .

والثاني : عقل مستفاد ، وهو الذي تتقوى به تلك القوة ، وقد يحصل باختيار من العبد ، ويحصل بغير اختيار منه(١).

وحكى البزدوي وشارحه عن المعتزلة أن العقل : علة موجبة لما استحسنه مثل معرفة الصانع بالألوهية وشكر المنعم وإنقاذ الغرقى والحرقى ، محرمة لما استقبحه مثل الجهل بالصانع جل جلاله والكفران بنعمائه والعبث والسفه(٢).

(١) قواطع الأدلة ١ / ٢٨ .

(٢) أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار ٤ / ٢٢٩.

المبحث الأول

في تعريف العام وبيان صيغ العموم ، وفيه مطلبان

المطلب الأول في : تعريف العام

أولا : بيان معنى العام لغة : العام في اللغة اســـم فاعل من عم الأمر أو الشــئ يعم عموما : إذا شــمل ، يقال : عم القوم بالعطية ، وعمهم الخير إذا شملهم [١]

والعموم مصدر عم وهو شمول أمر لمتعدد ، سواء كان ذلك الأمر لفظا كصيغ العموم المعروفة ، أو معنى كالمطر والخصب والصوت ونحوها.

ثانيا : تعريف العام اصطلاحا : اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العام اصطلاحا على ما يأتي :

عرفه أبو الحسين البصري و ابن السمعاني بأنه : كلام مستغرق لجميع ما يصلح له[٢]

وعرفه الإمام الرازي بمثل هذا التعريف بيد أنه زاد قيدا في آخره هو قوله: "بحسب وضع واحد" ، واحترز به عن اللفظ المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز ؛ فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معا[٣].

وعرفه ابن السبكي بمثل تعريف أبي الحسين كذلك بزيادة قيد في آخره هو قوله : "من غير حصر" واحترز به عن أسماء العدد ؛ فإنها متناولة لكل ما يصلح له اللفظ لكن مع الحصر [٤].

---

(١) الصحاح للجوهري ٥ / ١٩٩٣ ، القاموس المحيط ٤ / ١٥٦ ، لسان العرب ٤ / ٣١١٢.

(٢) المعتمد ١ / ١٨٩ ، قواطع الأدلة ١ / ١٥٤.

(٣) المحصول ١ / ٣٥٣ .

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢ / ٦٤١ .

وعرفه الغزالي بأنه : هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا[١].

وعرفه الآمدي بأنه : اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا[٢].

وعرفه البيضاوي بأنه : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد[٣]

وكل هذه التعريفات لم تسلم من الاعتراضات ، وأرى أن أرجحها تعريف البيضاوي فقد أجيب عن ما وجه إليه من اعتراضات إجابات شافية تجعلها غير قادحة فيه .

المطلب الثاني في :

صيغ العموم : للعموم عدة صيغ وهي كالآتي:

١- الجمع مطلقا أي سواء كان معرفا بأل الجنسية أو كان معرفا بالإضافة ، مثال الأول قوله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ)[٤] فلفظ المؤمنين عام يدخل فيه كل مؤمن .

ومثال الثاني قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)[٥] فلفظ أموالهم عام يشمل كل أنواع الأموال.

٢- المفرد المعرف بأل أو بالإضافة ، ومثال الأول قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[٦] فلفظ الزانية والزاني مفرد

(١) المستصفى ص ٢٢٤ .

(٢) الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٥.

(٣) منهاج الوصول بشرح نهاية السول ٢ / ٧٦.

(٤) سورة المؤمنون ، الآية ١ .

(٥) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٦) سورة النور من الآية ٢ .

معرف بأل التي تفيد الاستغراق فيكون عاما يشمل جميع ما يصلح له ، ومثال الثاني كلمة نعمة في قوله تعالى: (وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا)[١] لفظ عام لأنها عرفت بالإضافة.

٣- الأسماء الموصولة مثل قوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)[٢] فلفظ (ما) يشمل كل امرأة لم يرد ذكرها في المحرمات اللاتي ذكرن قبل هذه الآية.

٤- أسماء الشرط مثل قوله تعالى : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[٣] فلفظ (من) في الآية للعموم فكل من شهد هلال رمضان من المكلفين يدخل في هذا العموم ويجب عليه الصوم .

٥- أسماء الاستفهام مثل قوله تعالى : (أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ) [٤].

٥-النكرة إذا كانت في سياق النفي أو النهي أو الاستفهام الإنكاري مثل قوله تعالى : (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا)[٥] فإنه يعم جميع المنافقين لوقوع لفظ أحد بعد النهي .

٦-الألفاظ (كل ، جميع ، كافة ، قاطبة) مثل قوله تعالى : (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ)[٦].

(١) سورة ابراهيم من الآية ٣٤.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٤.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٤) سورة النمل من الآية ٣٨.

(٥) سورة التوبة من الآية ٨٤.

(٦) سورة آل عمران من الآية ١٨٥.

والأصوليون بإزاء الصيغ الدالة على العموم أربعة فرق:

أرباب العموم : وهم الذين ذهبوا الى أن هذه الصيغ موضوعة حقيقة للاستغراق ، مجاز فيما عداه .

أرباب الخصوص : وهؤلاء ذهبوا الى أنه ليس للعموم صيغة تخصه ، وأن ما ذكر من الصيغ موضوع للخصوص وهو أقل الجمع ، ولا يقتضي العموم إلا بقرينة .

أرباب الاشتراك : وهم الذين ذهبوا إلى أن هذه الصيغ تطلق بالاشتراك اللفظي على كل من العموم والخصوص .

الواقفية : وهؤلاء توقفوا عن الحكم بشئ في حقيقة هذه الصيغ هل هي للعموم أو للخصوص[1].

(١) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ٢/٢٨١.

المبحث الثاني

في تعريف التخصيص والمخصص وبيان أنواعه وفيه مطالب

المطلب الأول في : تعريف التخصيص

التخصيص لغة : مصدر خصص بمعنى خص ، أي أفرد وميز، يقال: خص فلان بكذا ، أي أفرده به دون غيره

فالتخصيص : إفراد الشئ وتمييزه عن غيره بحكم ونحوه [١]

التخصيص اصطلاحا : اختلف الأصوليون في تحديد معنى التخصيص ، فعرفه الحنفية بأنه : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن[٢]

وعرفه أبو الحسين البصري بأنه : إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[٣] واختار هذا التعريف الامام الرازي واتباعه[٤] ، ووصفه الزركشي بأنه أحسن التعريفات الواردة في التخصيص[٥] .

المطلب الثاني : في تعريف المخصص وبيان أنواعه

المُخصّص هو:

المخصص للعموم يقال على سبيل الحقيقة على شئ واحد وهو إرادة صاحب الكلام ؛ لأنها هي المؤثرة في إيقاع ذلك الكلام لإفادة البعض ، فإنه إذا جاز

---

(١) المصباح المنير ص ٩١ ، مختار الصحاح ص ٩١.

(٢) كشف الاسرار عن أصول البزدوي ١/ ٣٠٦ ، مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١/ ٣٠٠ ، التوضيح علي التنقيح ٤٢/١.

(٣) المعتمد ٣٣٤/١.

(٤) المحصول ٣٩٦/١ ، نهاية السول ١٠٤/٢ ، الابهاج ١١٩/٢ ، التحصيل ٣٦٦/١ ، الكاشف عن المحصول ٣٨٧/٤.

(٥) البحر المحيط ٢٤٣/٣.

أن يرد الخطاب خاصا وجاز أن يرد عاما لم يترجح أحدهما على الآخر إلا بالإرادة .

ويقال بالمجاز على الدليل الدال على الإرادة ، قال ابن النجار الحنبلي : " وهو المراد هنا فإنه الشائع في الأصول حتى صار حقيقة عرفية "[١]

أنواع المخصص :

ينقسم الدليل المخصص إلى قسمين :

الأول : مخصص متصل ، والثاني : مخصص منفصل

أولا المخصص المتصل :

وهو مالا يستقل بنفسه ، بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام

ويندرج تحت هذا القسم أربعة أنواع وهي :

١-**الاستثناء** : وهو الإخراج بإلا أو احدى أخواتها من متكلم واحد[٢].

ومثاله قوله تعالى (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)[٣]

فإن قوله تعالى : (من كفر) عام يشمل كل كافر ، ولكن الاستثناء في الآية جعله مقصورا على من كفر عن اختيار ورضا .

٢- **الشرط** ، ومثاله : قوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ) [٤] فشرط استحقاق الأزواج للنصف عدم وجود ولد .

٣-**الصفة** ، وهي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام ، سواء كان الوصف

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧٧ .

(٢) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني ٩/٢ .

(٣) سورة النحل الآية ١٠٦ .

(٤) سورة النساء من الآية ١٢ .

نعتا أوعطف بيان أو حال وسواء كان مفردا أو جملة أو شبهها.
ومثاله قوله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)[١] .
ففي هذه اللآية الكريمة نجد أن كلمة فتيات عامة تشمل المؤمنات وغير المؤمنات ، ولكن لما وصفت بالمؤمنات صارت مقصورة عليهن فقط ، وعليه فلا يجوز الزواج من غير المؤمنات .
٤-**الغاية** ، ومثاله قوله تعالى : (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[٢]

فالأمر بقتالهم عام أعطوا الجزية أم لم يعطوها ، ثم قصر هذا العموم بالغاية وهي اعطائهم الجزية .

والمخصصات المتصلة لا تعد من المخصصات عند الحنفية لأنهم يشترطون في دليل التخصيص أن يكون مستقلا أي منفصلا .

ثانيا المخصص المنفصل

وهو الذي يستقل بنفسه أي لا يحتاج في ثبوته إلى ذكر العام معه ، وهو ثلاثة أنواع :

١- **العقل** ، وهو محل البحث .

٢- **الحس** ، ومثاله قوله تعالى : (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) [٣] فالدليل

(١) سورة النساء من الآية ٢٥ .

(٢) سورة التوبة من الآية ٢٩.

(٣) سورة الأحقاف من الآية ٢٥.

الحسي أخرج السماء والارض من هذا العموم .

٣- **النص المستقل** ، ومثاله قوله تعالى في المطلقات قبل الدخول : (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)[١] فإنه خصص عموم قوله تعالى : (والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)[٢] فهذه الآية تفيد بعمومها أن المطلقة تعتد ثلاثة قروء ، ثم خصصت الآية الأولى المطلقة قبل الدخول بها .

المطلب الثالث في : حكم التخصيص

التخصيص جائز عند جمهور الأصوليين ، حكى الاتفاق على جوازه أكثر الأصوليين وأنه لم يخالف فيه إلا البعض .

قال حجة الاسلام الغزالي : "لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل[٣]"

وقال البزدوي : "التخصيص يجوز في جميع الفاظ العموم أمرا كان أو نهيا أو خبرا ، وذهب شذوذ لا يؤبه بهم الى امتناعه في الخبر كامتناع النسخ فيه[٤]"

وقال الآمدي : "اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أى حال كان من الاخبار والأمر وغيره ، خلافا لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيص الخبر[٥]

واشترط الحنفية في تخصيص العام أن يكون مستقلا عن جملة العام

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٤٩.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٣) المستصفى ص٢٤٥ .

(٤) أصول البزدوي بشرح كشف الاسرار ٣٠٧/١ .

(٥) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ٢٨٢/٢ وينظر أيضا: المحصول ٣٩٩/١ ، روضة الناظر ٥٩/٢، شرح مختصر الروضة ٥١٥/٢ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٢٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٩/٣ .

وليس جزءا من غيره بحيث لا يفهم إلا بضم سابقه إليه كالشرط والاستثناء إذ هي أجزاء متممة للكلام والتخصيص عندهم يتضمن معنى المعارضة ولا تعارض بين صدر الكلام وعجزه.

كما يشترط عندهم أيضا أن يكون مقارنا له ولا يصح أن يكون متراخيا وإلا كان نسخا لا تخصيصا(١).

واشترط المعتزلة كذلك في المخصص أن يكون مقارنا

قال أبو الحسين : "التخصيص لا يفارق النسخ على موجب مذهب أصحابنا الا بالمقارنة والتراخي ؛ لأن الله عز وجل لو قال : "صلوا كل يوم جمعة ثلاث صلوات" ، وقال عقيب ذلك باستثناء أو بغيره : " لا يصل زيد شيئا من هذه الصلوات " كان ذلك مخصصا ولم يكن نسخا ، وكذلك لو قال : " لا تصلوا يوم الجمعة الفلانية " ، أو لو قال : " لا تصلوا الصلاة الثالثة في الجمعة " فلو قال هذه الأقاويل متراخيا عن قوله : " صلوا كل يوم جمعة " لكان نسخا ، فبان أنه ليس يقع الفرق بينهما فإن أحدهما يخرج الشخص أو الوقت أو الفعل ، بل إنما يفترقان بالمقارنة والتراخي "(٢)

المطلب الرابع في أدلة المذاهب في حكم التخصيص

أولا : أدلة الجمهور على جواز التخصيص

استدل الجمهور على جواز التخصيص بالشرع والمعقول

أما الشرع : فوقوعه في كتاب الله تعالى كقوله تعالى : (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)(٣) ، (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(٤) ، وليس خالقا لذاته ولا قادرا عليها

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ /٣٠٦

(٢) المعتمد ٢٣٤/١

(٣) الزمر من الآيه ٦٢

(٤) هود من الآيه ٤

وهي شئ .

وقال عن ملكة سبأ (وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ)[١] ، وقد كان ملك سليمان شيئا لم تؤته .

وقال تعالى (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا)[٢] ، وقد أتت تلك الريح على أشياء لم تدمرها.

وأما المعقول : فهو أنه لا معنى لتخصيص العموم سوى صرف النظر عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه الى جهة الخصوص بطريق المجاز ، والتجوز غير ممتنع في ذاته ، ولهذا لو قدرنا وقوعه لم يلزم المحال عنه لذاته[٣].

ثانيا : دليل من خالف في جواز التخصيص

احتج من منع التخصيص بأنه إن كان في الأمر أوهم البداء ، أي ظهور المصلحة بعد خفائها ، وإن كان في الأخبار أوهم الكذب وهما ممتنعان على الله عز وجل .

والجواب: أنا إذا علمنا أن اللفظ في الأصل محتمل للتخصيص فقيام الدلالة على وقوعه لا يوهم الكذب ولا البداء[٤]

(١) النمل من الآية ٢٣

(٢) سورة الحقاف من الآية ٢٥

(٣) الميزان ص٣٠٢ ، أصول ابن مفلح ٨٨٢/٣ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ١٣٠/٢ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٢٩/٣ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٣/٢

(٤) المحصول ٣٩٩/١ ، كشف الاسرار عن أصول البزدوي ٣٠٧/١ ، الابهاج ١٢٣/٢، أصول ابن مفلح ٨٨٢/ ٣

المبحث الثالث : في التخصيص بالعقل

معنى التخصيص بالعقل : أن الصيغة العامة في مذاهب القائلين بالعموم إذا وردت واقتضى العقلاء امتناع تعميمها ، فنعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل .

وليس المراد بها : أن للعقل صلة بالصيغة نازلة منزلة الاستثناء المتصل بالكلام ، ولكن المراد : أنا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها[١]

المطلب الأول في :

مذاهب الأصوليين في حكم التخصيص بالعقل :

اختلف الأصوليون في حكم التخصيص بالعقل على مذاهب

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور الأصوليين[٢] :

أن العقل مما يخصص به العموم ، سواء كان بضرورة العقل كقوله تعالى : (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)[٣] فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه.

أو بنظر العقل كقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[٤] فإنا نخصص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما .

---

(١) التلخيص ٢ /١٠٠، ١٠١ ،البحر المحيط ٣ /٣٥٦ ،إرشاد الفحول ١ / ٥٥٦

(٢) أصول الجصاص ١ /٧ ، الميزان ص ٣١٨ ، البرهان ١ /١٤٩ ، المعتمد ١ / ٢٥٢ ، أصول ابن مفلح ٣ / ٩٤٥ ، الوصول إلى الأصول ١ / ٢٥٧ ، روضة الناظر ٢ / ٦١ ، الواضح ٣ / ٣٧٣ ، العدة ٢ / ٥٤٧ ، المحصول ١ / ٤٢٧ ، الإبهاج ٢ /١٦٦ ، تشنيف المسامع ٢ / ٧٧٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٣ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧٩

(٣) سورة الزمر من الآية ٦٢

(٤) سورة آل عمران من الآية ٩٧

المذهب الثاني : لا يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل .

نسبه ابن برهان إلى طائفة من المتكلمين[١] ، والآمدي إلى طائفة شاذة منهم[٢] ، وسماهم إمام الحرمين بعض الناشئة[٣].

قال الزركشي : " وهو ظاهر نص الشافعي في الرسالة ؛ فإنه قال في باب ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص : قال الله تبارك وتعالى : (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ)[٤] ، وقال تبارك وتعالى : (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)[٥] فهذا عام لا خصوص فيه ، فكل شئ من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه ، وكل دابة فعلى الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها"[٦]

ويمكن أن يجاب على نسبة هذا القول للشافعي بأن مقصده من عموم الآيات أنها إنما عمت كل ما يصح عقلا دخوله فيها ، أما مالا يجوز عقلا دخوله فخروجه لا يعد تخصيصا .

وهو ما أجاب به ابن سريج والصيرفي فيما حكاه عنهما الزركشي نفسه ، قال : " وأجاب ابن سريج والصيرفي عنه بأن التخصيص معناه : أن يخرج عن عموم اللفظ بالدليل ما كان يجوز دخوله فيه من طريق العقل ، فأما الذي يستحيل دخوله في عموم اللفظ فإن خروجه عن الخطاب لا يكون تخصيصا[٧]"

---

(١) الوصول إلى الأصول ٢٥٧/١

(٢) الإحكام للآمدي ٣١٤/٢

(٣) البرهان ١٤٩/١

(٤) سورة الزمر من الآية ٦٢

(٥) سورة هود من الآية ٦

(٦)البحر المحيط ٣ /٣٥٦ ، وينظر الرسالة ص ٥٣ ،٥٤

(٧) البحر المحيط ٣ /٣٥٦

وقال ابن السبكي: " ومنع الشافعي رضي الله عنه تسميته تخصيصا نظرا إلى أن ما تخصص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم[١]".

وبه يتبين أن مخالفة الشافعي إنما هي في التسمية فقط ، فهو لا يسميه تخصيصا مع اتفاقه على خروج ما أخرجه العقل .

المذهب الثالث : التفصيل بين ما يجوز ورود الشرع بخلافه ، وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فيمتنع التخصيص به ، وما لا يجوز ورود الشرع بخلافه فيجوز التخصيص به .

وهو مذهب الشيرازي ، قال في شرح اللمع في بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها : " فأما العقل فعلى ضربين : أحدهما : يجوز ورود الشرع بخلافه ، والثاني : لا يجوز ورود الشرع بخلافه ، فأما ما يجوز ورود الشرع بخلافه فهو استصحاب حال العقل في نفي الحكم واستصحاب الحال في براءة الذمة ، وهو أن الأصل براءة الذمة وطريق اشتغالها الشريعة ، وذلك معلوم من جهة العقل غير أنه لا يجوز تخصيص العموم به لأنه صار حجة لعدم الدليل الذي صار به حجة فسقط حكمه ، فأي عموم ظفرنا به في مقابلته قدمناه عليه .

وأما ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه فهو الأحكام العقلية كحدوث العالم وإثبات الصانع وإثبات صفاته القديمة من كلامه وغيره ، فإن الشرع لا يجوز أن يرد في شئ من ذلك بخلاف ما تقتضيه أدلة العقل ، فيجوز تخصيص العموم الوارد في الشرع بأدلة العقل لأنه لا يجوز أن يكون خالقا لذاته وصفاته[٢]"

(١) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية البناني ٢ /٣٨

(٢) شرح اللمع ١ / ٣٤٩

وأرى : أن الشيرازي لم يخرج في كلامه هذا عن مذهب الجمهور ؛ فإن أحدا لم يقل بأن الدليل العقلي النافي للحكم قبل ورود الشرع أو المبرئ للذمة قبل شغلها بالأحكام الشرعية مما يخصص به العموم ؛ لأنه دليل مؤقت إلى أن يرد شرع فإذا ورد شرع بإثبات للأحكام أو بشغل الذمة صار كالعدم .

قال الشوكاني بعد حكاية مذهب الشيرازي :

"ولا يخفاك أن هذا التفصيل لا طائل تحته ؛ فإنه لم يرد بتخصيص العقل إلا الصورة الثانية ، أما الصورة الأولى فلا خلاف أن الشرع ناقل عما يقتضيه العقل من البراءة[1]"

المذهب الرابع : إذا اقتضى العقل تخصيص الدليل السمعي فيتعارض الدليلان فيتوقف فيهما إلى أن يرد دليل سمعي يخص به .

حكاه السمرقندي في الميزان عن بعض لم يسمهم[2].

(١) إرشاد الفحول ١ /٥٥٧

(٢) الميزان ص ٣١٨

المطلب الثاني :

أدلة الجمهور على جواز التخصيص بالعقل[١] :

استدل الجمهور على جواز التخصيص بالعقل بما يأتي :

الدليل الأول : وقوعه في القرآن الكريم ، من ذلك قوله تعالى : (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)[٢] ، وقوله : (أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[٣] ثم عرفنا بدلالة العقل أنه سبحانه غير خالق لنفسه ، وأن القدرة لا تتعلق بذاته ، وكذلك قوله : (يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ)[٤]وعرفنا بقضية العقول في مجاري العادات أن ثمرات جملة الأشياء لا تجبى إليه.

وقوله تعالى : (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ)[٥] وقد عرف المسلمون مواضع كثيرة ليس فيها الرب تعالى كأجواف الخنازير والأماكن القذرة ، وهذا تخصيص الظاهر بالعقل .

وكذلك قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[٦] فظاهر اسم الناس محمول على العقلاء والمجانين ، وعلمنا بالعقل حمله على العقلاء دون المجانين .

---

(١) الواضح ٣ /٣٧٤ ، العدة ٢ /٥٤٧ ، أصول ابن مفلح ٣ / ٩٤٧ ، قواطع الأدلة ١ / ١٨٣ ، التلخيص ٢ / ١٠٢ ، الوصول إلى الأصول ١ / ٢٥٨ ، المستصفى ص ٢٤٥ ، المحصول ١ / ٤٢٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٤ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٤٧ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٥٣ ، البحر المحيط ٣ / ٣٥٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٠ ، نهاية الوصول ٤ / ١٦٠٥ ، الكاشف عن المحصول ٤/ ٤٩٧ ، إرشاد الفحول ١ / ٥٥٦ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣ / ٣٠١ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧٩ حاشية البناني ٢ / ٣٧ .

(٢) سورة الزمر من الآية ٦٢

(٣) سورة الطلاق من الآية ١٢

(٤) سورة القصص من الآية ٥٧

(٤)سورة الانعام من الآية ٣

(٦) سورة آل عمران من الآية ٩٧

وقد ذكر الآمدي اعتراضا للقائلين بعدم تخصيص العموم بدليل العقل على الاستدلال بهذه الآية وأجاب عنه مفاده :

أنا لا نسلم صحة تخصيص الصبي والمجنون عن عموم آية الحج ؛ فإن ما ذكر مبني على امتناع خطابهما ، وكيف يمكن ذلك مع دخولهما تحت الخطاب بأروش الجنايات وقيم المتلفات وإجماع الفقهاء على صحة صلاة الصبي واختلافهم في صحة إسلامه ، ولولا إمكان دخوله تحت الخطاب لما كان كذلك .

والجواب : قولهم : إن الصبي والمجنون داخلان تحت الخطاب بأروش الجنايات وقيم المتلفات ليس كذلك ؛ فإنا إذا نظرنا إلى تعلق الحق بمالهما فهو ثابت بخطاب الوضع والأخبار ، وهو غير متعلق بالصبي والمجنون

وإذا نظرنا إلى وجوب الأداء الثابت بخطاب التكليف فهو متعلق بفعل وليهما لا بفعلهما .

وأما صحة صلاة الصبي واختلاف الناس في صحة إسلامه فلا يدل ذلك على كونه داخلا تحت خطاب التكليف بالصلاة والإسلام .

وأما صحة الصلاة فمعناها انعقادها سببا لثوابه وسقوط الخطاب عنه بها إذا صلى في أول الوقت وبلغ في آخره ، لا بمعنى أنه امتثل أمر الشارع حتى يكون داخلا تحت خطاب التكليف من الشارع ، بل إن كان ولابد فهو داخل تحت خطاب الولي لفهمه بخطابه دون خطاب الشرع"[1]

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٣١٥

كما أجاب أبو الحسين البصري كذلك قائلا :

"ويقال للمخالف : أتعلمون بالعقل أن الله سبحانه لم يرد بقوله : **(**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ**)** [١]المجانين والأطفال أم لا ؟ فإن قالوا : نعلم ذلك لكن لا نسميه تخصيصا . خالفونا في الاسم ووافقونا في المعنى ، وقيل لهم : ليس للتخصيص معنى إلا أن يخرج من الخطاب بعض ما تناوله . وإن قالوا بالثاني فهو فاسد ؛ لأن الصبي والمجنون لا يمكنهما فهم المراد لا على الجملة ولا على التفصيل ، فإرادة الفهم مما لا يمكن منه فهو تكليف لما لا يطاق ويتعالى الله عن ذلك[٢].

الدليل الثاني : أن التخصيص هو إبانة مراد المتكلم من اللفظ ، فكل ما وجد فيه هذا الحد يسمى تخصيصا ، ودليل العقل أبان مراد المتكلم من اللفظ العام ، كما أن دليل السمع أبان ذلك ، ثم جاز إطلاق اسم التخصيص على دليل السمع فكذا أيضا يجوز إطلاق اسم التخصيص على دليل العقل .

الدليل الثالث : أن اللفظ لما دل على ثبوت الحكم في جميع الصور ، والعقل منع من ثبوته في بعض الصور ، فإما أن يحكم بصحة مقتضى العقل والنقل فيلزم من ذلك صدق النقيضين ، وهو محال ، أو يرجح النقل على العقل ، وهو محال ؛ لأن العقل أصل للنقل ، والقدح في الأصل لتصحيح الفرع يوجب القدح فيهما معا ، وإما أن يرجح حكم العقل على مقتضى العموم ، وهذا هو مرادنا من تخصيص العموم بالعقل .

الدليل الرابع : أن العقل يفضي بنا إلى العلم كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع ، فلما جاز تخصيص العموم بالكتاب والسنة والإجماع كذلك يجوز تخصيصه بدليل العقل .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢١

(٢) المعتمد ١ /٢٥٢

الدليل الخامس : أنه إذا جاز صرف الكلام عن ظاهره إلى غير الظاهر مثل صرفه عن الحقيقة إلى المجاز بدلالة العقل جاز تخصيص العموم بدليل العقل ، مثل قوله : (وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ) [1]ومثل قوله : (ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ)[2] ، والعجل لا يدخل القلوب بذاته ، لكن تقديره : حب العجل ، والآدمي لا يكون قولا لله سبحانه ، وإنما يكون بكلمة الله ، أو يكون قائلا قول الله وكلمة الحق ، فلا فرق بين العموم والظاهر ولا بين الخصوص والمجاز .

المطلب الثالث :

أدلة من منع التخصيص بالعقل

استدل من منع التخصيص بالعقل بما يلي :

الدليل الأول : أنه لو جاز تخصيص العموم بالعقل لجاز نسخه به ، كما أن الكتاب والسنة والإجماع لما جاز التخصيص بها جاز النسخ بها

الرد على هذا الدليل :

أن التخصيص ليس من النسخ في شئ ؛ لأن النسخ رفع لما ليس بأصلح ، أو ما فيه مفسدة ، وليس في العقل ما يقتضي الأصلح والأفسد ؛ لأن الحظر والإباحة والإيجاب ليس من قضاياه ، وأما الإحالة والتجويز فإنها من قضاياه التي لا خلاف فيها .

والتخصيص تدخل عليه قضايا العقل ؛ فإنه مما يقتضي أن الصفات المخصوصة تجب لله تعالى فلا تدخل تحت مقدور ولا يجوز زوالها كما وجب وجودها .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٩٣

(٢) سورة مريم من الآية ٣٤

فإذا قال : (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)[١] أرشد العقل إلى أنه لا يدخل تحت هذا العموم ما وجبت له من الصفات ، وإذا قال : "فول وجهك شطر بيت المقدس " لم يكن في قضاياه تقدير مدة الاستقبال ، ونقل الاستقبال إلى الكعبة .

ولأن العقل يجوز بقاء الحكم الذي شرعه الله ؛ إذ قد أجمع أرباب العقول من أصحاب الشرائع أنه لا يجوز أن يرد الشرع بغير مجوزات العقول ، فإذا جوز ذلك وعلم أن الواضع له الحكيم الأزلي الذي لا يصدر عنه ما يقضي عليه العقل ، بل يقضي به العقل ، فلا سبيل إلى نسخ ذلك الحكم بالعقل .

فأما إذا قال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ)[٢] حسن أن يشعر العقل بتخصيص هذا الأمر العام بإخراج من لا يسوغ في العقل خطابه من الأطفال والمجانين[٣].

وقد دفع الإمام الرازي هذا الاعتراض بأنه يجوز النسخ بالعقل ، قال في المحصول : " فإن قيل : لو جاز التخصيص بالعقل ، فهل يجوز النسخ به ؟ قلنا : نعم ؛ لأن من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين ، وذلك إنما عرفناه بالعقل[٤]"

وما ذهب إليه الإمام الرازي من القول بالنسخ بالعقل مخالف لما عليه أهل العلم من أن النسخ لا يجوز بالعقل ؛ لأن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم ، والعقل يجوز بقاء الحكم من غير زوال ، فلا يجوز أن يكون له تأثير في إزالة ما يجوز بقاؤه ، وليس كذلك التخصيص ؛ لأنه بيان مراد المخاطب ، وهذا المعنى يصح ثبوته بدليل العقل[٥].

---

(١) سورة الزمر من الآية ٦٢

(٢) سورة النساء من الآية ١

(٣) ينظر الواضح ٣ / ٣٧٦ ، أصول ابن مفلح ٣ / ٩٤٨ ، أصول الجصاص ١ / ٧٢

(٤) المحصول ١ / ٤٢٨

(٥) العدة ٢ / ٥٤٩

وأرى أن تمثيل الإمام الرازي للنسخ بالعقل بسقوط فرض غسل الرجلين عمن سقطت رجلاه فيه نظر ؛ لأن هذا من باب ارتفاع الحكم لارتفاع المحل وليس من باب النسخ .

وقد ذكر القاضي أبو يعلى جوابا عنه : أن هذا ليس نسخا وإنما هو في معنى النسخ ؛ لأن معنى النسخ هو المنع من أن يلزم في المستقبل مثل ما كان لازما فيما مضى من الوقت ، وهذا يثبت بدليل العقل ، فالعقل يمنع من لزوم الفرض عند العجز به كما يمنع من ذلك دلالة السمع ، إلا أن ذلك لا يطلق عليه اسم النسخ ؛ لأن اسم النسخ يختص بما كان ثابتا من جهة السمع دون العقل(١).

وقد افترض الإمام الجصاص هذا القول ثم رده حيث قال في أصوله :

"فإن قيل : دلالة العقل على زوال الفرض في حال العجز في معنى النسخ وان لم يسمى نسخا ؛ لأن معنى النسخ إنما هو بيان مدة الحكم ، وقد أخذ العقل بقسطه في إيجاد ذلك من الوجه الذي ذكرنا في معنى النسخ وان لم يسم به .

قيل له : هذا غلط ؛ لأنه ليس كل ما يبين به مدة الحكم يكون نسخا ولا في معنى النسخ ؛ لأنه اذا قيل : صم سائر الأيام الا يوم الفطر لم يكن نسخا ولا في معنى النسخ ؛ لأن النسخ وما في معناه له شريطة متى عدمت زال المعنى ، وهو أن يكون في التقدير بقاء الحكم فيرد بعده ما يبين آخر مدته ، فأما ما كان معلوما مع ورود الأمر أنه غير لازم في وقت إما بسمع أو بعقل فليس ذلك في معنى النسخ في شئ ، ونحن وإن كنا نقول : إن العبادات ونسخها متعلق بالمصالح كالمرض والصحة والفقر والغنى وسائر ما

(١) العدة ٢ /٥٤٩

يفعله الله تعالى ، فإن للنسخ معنى قد اختص به وشرائط قد وقف عليها متى عدم منها شيء لم يكن نسخا ، ولو كان ما ذكره هذا القائل في معنى النسخ لكان التخصيص أيضا في معنى النسخ ؛ لأنه قد قصد به قوم دون قوم ممن شمله الاسم كما أريد بالأمر المطلق حال دون حال ، وفي حال الإمكان دون حال العجز ، ولا وجب أن تكون الفروض المبتدأ كلها في معنى النسخ لتعلقها بالمصالح[١]" .

كما أن ما قاله الامام الرازي مناقض لما ذكره في حد النسخ بأنه : "طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الثابت بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا" واحترز بالطريق الشرعي عن العجز فإنه لا يكون نسخا ؛ لأنه ليس بطريق شرعي[٢].

الدليل الثاني[٣] :

أن دلالة العقل سابقة للألفاظ والصيغ المقتضية للعموم ، ومحال أن تتقدم دلالة التخصيص على اللفظ المخصوص ، كما أنه يستحيل أن تتقدم صيغة التأكيد على اللفظ المؤكد وتقديم الناسخ على المنسوخ ؛ لأن رفع الشئ قبل وجوده محال .

(١) أصول الجصاص ١ / ٧٣

(٢) الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٤٩٩/٤ ، وينظر أيضا رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٠٣/٣.

(٣) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في : الواضح ٣ / ٣٧٤ ، أصول ابن مفلح ٣ / ٩٤٨، الميزان ص ٣١٩ ، العدة ١ / ٢٥٢ ، الوصول إلى الأصول ١ / ٢٥٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٥ ، نهاية الوصول في دراية الأصول ٤ / ١٦٠٧ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣ / ٣٠٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١

ويجاب عن هذا الدليل بما يلي :

أن قولهم : " دلالة العقل سابقة " غير مسلم ، بل في هذا تفصيل ، فإن كان العام كلاما لله سبحانه فإنه السابق بقدمه وأزليته للعقل ودليله ، فلا يصح ما ادعوه من الإطلاق ، فبطلت دعواهم في كلام الله .

فأما كلام غيره ، فإنا لا نقول : إن دليل العقل خصوص قبل وجوده ؛ لأن قولنا : خصوص من باب المتضايفات[١]

فإذا لم يوجد عموم فلا خصوص ، فنحن لا نسمي دليل العقل تخصيصا للعبارة قبل حصولها ووجودها ، وإنما نصفه بأنه تخصيص بعد وجود العبارة ، وهذا حكم الدلائل وأنها تارة تتقدم فتدل على ما يكون في الثاني ، وتارة تتأخر فتدل على أمر كان .

ولأنه ثبت بدلائل العقول أن الله سبحانه خالق ، وأن صفاته قديمة غير مخلوقة ، وأنه واحد ليس بذي أعضاء ولا جوارح فإذا وردت صيغ (الله خالق كل شيء)[٢] ، (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ)[٣] ، (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ)[٤] اقتضت دلالة العقل السابقة صرف العموم إلى الخصوص ، وصرف ظاهر هذه الأسماء عن الأعضاء .

ولأن الدلالة باقية إلى ما بعد نزول هذه الآيات فلا معنى لتخصيصها بالتقدم على ما خصصه [٥].

---

(١) المتضايفات عبارة عن ماهيتين ، تعقل كل واحدة منهما لا يتم إلا مع تعقل الأخرى ، كالأبوة والبنوة ونحو ذلك (المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ص ١١٢)

(٢) سورة الزمر من الآية ٦٢

(٣) سورة الرحمن من الآية ٢٧ .

(٤) سورة المائدة من الآية ٦٤ .

(٥) الواضح ٣ / ٣٧٤ ، المستصفى ص ٢٤٥ .

الدليل الثالث :

أن التخصيص بمنزلة الاستثناء ، ثم لا يجوز أن يتقدم الاستثناء الجملة ، كذلك دليل التخصيص .

والجواب :

أن تقدم الاستثناء لا يفيد شيئا فلو قال قائل : " إلا زيدا " لم يعد متكلما بلغة العرب وإن قال بعد ذلك : " رأيت الناس " ، ولو قال : " إنما يقع خطابي بالتكاليف للعقلاء البالغين " ، ثم قال : " يا ايها الناس اتقوا ربكم " صح وانطبق الأول على الثاني بالتخصيص ، فصار كأنه قال : " يا أيها الناس العقلاء اتقوا ربكم "[١] .

الدليل الرابع :

لو جاز التخصيص بالعقل لكان اللفظ صالحا له ، ولو صلح له لصحت إرادة ما قضى العقل بإخراجه من العام لغة ، وهو باطل ؛ لأنا نعلم أن المتكلم لا يريد ما يخالف صريح العقل .

والجواب :

أنا لا نسلم أن مالا يصح وقوعه عقلا لا يصح تناول اللفظ له لغة ، وإنما الممتنع إرادة المتكلم المعصوم له ، فلا يمتنع تناول اللفظ له لغة ، ويبين العقل أنه غير مراد للمتكلم المعصوم ، وإنما قيدنا هذا بالمتكلم المعصوم ؛ لأن غير المعصوم يصح منه أن يريد باللفظ العام ما لا يصح وقوعه ، لكنه يكون كاذبا فيه ؛ لأنه ليس معصوما من الكذب [٢]

---

(١) العدة ٢ م ٥٥٠ ، الواضح ٣ / ٣٧٥ ، أصول الجصاص ١ / ٧١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٦ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٥٤ .

(٢) أصول ابن مفلح ٣ / ٩٤٨ ، المستصفى ص ٢٤٥ ، روضة الناظر ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / =

الدليل الخامس :

إن صحة الاحتجاج بالدليل العقلي مشروطة بعدم معارضة عموم الكتاب له فلا يكون حجة في التمسك به على الكتاب .

والجواب :

أنه إذا وقع التعارض بينهما وأحدهما مقتضي للإثبات والآخر مقتضي للنفي ، فلا سبيل إلى الجمع بين موجبهما لما فيه من التناقض ، ولا إلى نفيهما لما فيه من ارتفاع المتناقضين وهو محال، فلم يبق إلا العمل بأحدهما ، والعمل بعموم اللفظ مما يبطل دلالة صريح العقل بالكلية ، وهو محال ، والعمل بدليل العقل لا يبطل عموم الكتاب بالكلية ، بل غايته إخراج بعض ما تناوله اللفظ من جهة اللغة عن كونه مرادا للمتكلم ، وهو غير ممتنع ، فكان العمل بدليل العقل متعينا . [1]

الدليل السادس :

أن التخصـــيص بيان ، وكلام الله تعالى لا يبينه إلا كلامه وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه مخبر عنه ، فلا يبينه العقل فلا يكون مخصصا .

والجواب :

أن كلام الله تعالى لا يبينه إلا كلامه أو كلام رسوله لكن فيما يحتمل أن يكون مرادا وأن لا يكون مرادا ، أما فيما لا يحتمل ذلك فممنوع فيه الحصر [2] .

---

٣١٥ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٥٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣ / ٣٠٢

(١) الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٦ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣ / ٣٠٣ .

(٢) البرهان ١ / ١٤٩ ، نهاية الوصول ٤ / ١٦٠٧

المطلب الرابع

في بيان نوع الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في الخلاف الوارد في مسألة التخصيص بالعقل هل هو خلاف لفظي أو معنوي ؟

ولهم في ذلك رأيان :

الرأي الأول : أن الخلاف لفظي

ومرجع كونه لفظيا :

أن من أنكر من العلماء التخصيص بالعقل لم ينكر خروج ما اقتضى العقل خروجه ، وإنما منع أن يكون ما خرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص ، وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام ، وفرق بين عدم دخوله في اللفظ العام وبين خروجه بعد أن دخل .

وهو عين ما فسر به ابن سريج والصيرفي مذهب الإمام الشافعي ، وردهما لما نسب إليه من القول بامتناع التخصيص بالعقل .

قال إمام الحرمين : " وقد أنكر بعض الناس تخصيص العموم بدلالة العقل ، ولو رد ذلك الاختلاف إلى التحصيل آل الاختلاف إلى التناقش في عبارة لا طائل تحتها[١]"

وقال القرافي مؤكدا على أن الخلاف لفظي :

"إن خروج هذه الأمور – أي التي اقتضى العقل خروجها – عن هذا العموم لا ينازع فيه مسلم، غير أنه لا يسمي التخصيص إلا ما كان باللفظ ، هذا ما يمكن أن يقال ، أما بقاء العموم على عمومه فلا يقوله مسلم[٢]" .

(١) التلخيص ٢ / ١٠١ ، البرهان ١ / ١٤٩

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢

وبذلك يتبين أن الخلاف – على هذا الرأي – خلاف لفظي راجع إلى التسمية مع اتفاق الجميع على معنى واحد ، قال الآمدي : " من خالف في كون دليل العقل مخصصا فهو موافق على معنى التخصيص ومخالف في التسمية[١]" .

وعليه فمن لم يسمه تخصيصا استند إلى أن تخصيص اللفظ إنما يكون لما يمكن دخوله تحته ، والذي يحيله العقل يستحيل دخوله تحت اللفظ ليقدر تخصيصه منه .

أما من سماه تخصيصا فمراده أنه تبين في العقل أن الصيغة غير عامة ، وليس يقصد أن يثبت عموما أولا ثم يعقبه باستخراج بعض المسميات من قضية العقل[٢].

على أن بعض من قال بتخصيص العموم بالعقل إنما أراد به أن العقل هو دليل المخصص لا نفس المخصص ؛ لأن المقتضي لذلك الاختصاص هو الإرادة القائمة بالمتكلم ، والعقل يكون دليلا على تحقق تلك الإرادة .

قال الإمام الرازي معقبا : " ولكن على هذا التفسير وجب أن لا يكون الكتاب مخصصا للكتاب ، ولا السنة للسنة ؛ لأن المؤثر في ذلك التخصيص هو الإرادة لا تلك الألفاظ[٣]"

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٣١٤ ، وينظر كون الخلاف لفظيا كذلك في : المحصول ١ / ٤٢٧ ، نهاية الوصول ٤ / ١٦٠٦ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣ / ٣٠٢ ، البحر المحيط ٣ / ٣٥٧ ، إرشاد الفحول ١ / ٥٥٥، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني ٢ / ٣٨ ، الآيات البينات ٣ / ٧٤

(٢) ينظر التلخيص ٢ / ١٠٤ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٥٥ .

(٣) المحصول ١ / ٤٢٨

الرأي الثاني :

أن النزاع معنوي – حكاه البعض دون نسبته لمعين – [١]

ووجهته : أن العام المخصوص بدليل العقل على رأي من يجوز تخصيصه يجري فيه الخلاف الوارد في العام إذا خص من أنه حقيقة فيه أو مجاز[٢].

(١) نهاية الوصول ٤ / ١٦٠٩ ، البحر المحيط ٣ / ٣٥٧ ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢ / ٧٧١

(٢) اختلف الأصوليون في اللفظ العام إذا خص منه أفراد هل يكون حقيقة في الباقي ، أو يصير مجازا فيما بقى بعد التخصيص ؟ ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن العام إذا دخله التخصيص فإنه يكون حقيقة فيما بقى بعد التخصيص مطلقا ، أي سواء كان المخصص متصلا أو منفصلا ، وهو مذهب أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة ، واستدلوابما يأتي : أن اللفظ العام متناول للباقي بعد التخصيص كما كان متناولا له قبل التخصيص ، واستعمال اللفظ العام في الباقي قبل التخصيص حقيقة اتفاقا فكذلك بعد التخصيص ، فالمخصص قد اثر في المخصوص والمخرج فقط ولم يؤثر في الباقي بعد التخصيص فيبقى على ما هو عليه .

المذهب الثاني : أن العام إذا دخله التخصيص فإنه يصير مجازا فيما بقي بعد التخصيص مطلقا أي سواء كان المخصص متصلا أو منفصلا وهو مذهب بعض الحنفية واختاره الغزالي وأبي الخطاب الحنبلي والرازي والبيضاوي والقرافي وابن الحاجب .

واستدل أصحاب هذا المذهب : بأن حد المجاز هو : استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، ولفظ العموم وضع أصلا وحقيقة لاستغراق جميع الأفراد ، فإذا استعمل في بعض الأفراد صار مستعملا في غير ما وضع له فيكون مجازا .

المذهب الثالث : ان العام إذا دخله المخصص المتصل فإنه يكون حقيقة في الباقي ، وإن خص بمنفصل فإنه يصير مجازا فيما بقي ، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ، وأي الحسين البصري .

واستدل أصحاب هذا المذهب : لأن العام إذا خصص بالمنفصل فإنه يكون قد أريد بذلك اللفظ العام غير ما وضع له بسبب قرينة ، فإذا استعمل في الباقي بعد التخصيص يكون مستعملا في بعض ما تناوله فكان مجازا ، أما العام إذا خصص بالمتصل فإنه يكون مقيدا بهذا المتصل ، والمقيد بشئ لا يتناول غير ما قيد به فيكون قد اثر في المخرج فقط ، فيبقى اللفظ العام متناولا للباقي حقيقة ؛ لأنه يصدق عليه أنه لفظ استعمل فيما تناوله لا في غير ما تناوله .

المذهب الرابع : أنه حقيقة من حيث التناول مجاز من حيث الاقتصار ، وهو اختيار إمام الحرمين

ينظر : التلخيص ٢ / ٤٢ ، البرهان ١ / ١٥٠ ، المستصفى ص ٢٣٣ ، أصول الجصاص ١٣١/١ ،أصول السرخسي ١ / ١٤٥ ،الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧ ، الإبهاج ٢ / ١٣٠ البحر المحيط ٣ / ٢٥٩، إرشاد الفحول ١ / ٤٩٠ .

وأما على رأي من لا يجوز تخصيصه به فلا ، بل عندهم حقيقة بلا خلاف .

وقال أبو الخطاب فيما حكاه عنه الزركشي أن الخلاف راجع إلى التحسين والتقبيح العقليين ، فمن منع التخصيص بالعقل إنما بناه على أن العقل لا يحسن ولا يقبح ، وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل[١].

وكذلك حكى الأصفهاني هذا القول دون نسبته لمعين وعقب عليه بقوله : "ولا يخفى عليك ما فيه من الفساد وسوء الفهم[٢] "

وقال الشوكاني بعد حكايته لهذا القول : "وقد أنكر هذا الأصفهاني ، وهو حقيق بأن يكون منكرا ؛ فالكلام في تلك المسألة غير الكلام في هذه المسألة[٣] "

(١) البحر المحيط ٣ / ٣٥٧

(٢) الكاشف عن المحصول٤ /٤٩٩

(٣) إرشاد الفحول ١ / ٥٥٧

(تعقيب)

بعد ذكر المذاهب الواردة في حكم التخصيص بالعقل وأدلة كل مذهب والآراء الواردة في نوعية الخلاف فإنني أرى أن العام المخصوص بالعقل نوع من العام الذي أريد به الخصوص[١]

والمرشد والدال على هذه الإرادة هو العقل ، فالعقل منع من دخول المُخصَّص في العام ابتداء ، لا أنه دخل ثم أخرجه العقل .

وهذا متفق عليه بين القائلين بالتخصيص بالعقل ؛ فإن أحدا منهم لم يقل بأن المخصوص بالعقل كان مرادا باللفظ العام ثم خرج بواسطة العقل ، فهو وإن صح تناول اللفظ له لغة لكن يمتنع إرادة المتكلم المعصوم له – كما تبين في الرد على أدلة المخالفين – .

وما قيل من أنه إنما يخصص من اللفظ ما يمكن دخوله تحته ، والذي يحيله العقل يستحيل دخوله تحت اللفظ ليقدر تخصيصه منه ، فجوابه كما قال إمام الحرمين في التلخيص :

" أن محصول كلامنا يؤول إلى أنا نعلم عقلا أن الصيغة غير عامة ، وليس يقصد أن يثبت عموما أولا ثم يعقبه باستخراج بعض المسميات من قضية اللفظ ؛ فإنه لو ثبت ذلك كان ذلك نسخا ولم يكن تخصيصا ؛ فإن التخصيص تبيين المراد باللفظ لا رفعه بعد ثبوته[٢] .

---

(٤) وقد ذكر بعض العلماء كذلك اعتبار العام المخصوص بالعقل من باب العام الذي أريد به الخصوص منهم الزركشي والشوكاني والعبادي (ينظر) البحر المحيط ٣ / ٣٦٠ ، إرشاد الفحول ١ / ٥٥٩ ، الآيات البينات ٣ / ٧٤ .والفرق بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص : أن العام المخصوص أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها ، لا من جهة الحكم ، والذي أريد به الخصوص لم يُرَد شموله لجميع الأفراد ، لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم . ينظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٦٧

(١) التلخيص ٢ / ١٠٤

الخاتمة

الحمد لله عز وجل الذي منّ عليّ بإتمام البحث ، وقد توصلت من خلاله إلى نتائج أورد أهمها فيما يلي :

- المخصص للعموم على الحقيقة هو إرادة صاحب الكلام ، ويطلق مجازا على الدليل الدال عليها .
- التخصيص جائز باتفاق المعتبرين من الأصوليين ، ومخالفة البعض فيه لا اعتبار بها .
- اشترط الحنفية والمعتزلة في تخصيص العام أن يكون مقارنا له ولا يصح أن يكون متراخيا وإلا كان نسخا لا تخصيصا .
- التخصيص بالعقل معناه أنا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها ، لا أن العقل له صلة بالصيغة نازلة منزلة الاستثناء المتصل بالكلام .
- ما نسب إلى الإمام الشافعي من القول بعدم جواز التخصيص بالعقل مرجعه على التحقيق إلى التسمية فقط ، وكذلك أرجع الأكثر من الأصوليين الخلاف في المسألة إلى خلاف لفظي .
- العام المخصوص بالعقل هو نوع من العام الذي أُريد به الخصوص ، فالعقل منع من دخول المخصص في العام ابتداء لا أنه دخل ثم أخرجه العقل ، وإنما أنا نعلم عقلا أن الصيغة غير عامة .

فهرس المصادر

- الآيات البينات للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ط دار الكتب العلمية (١٤١٧ – ١٩٩٦)
- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ط دار الكتب العلمية (١٤١٦ – ١٩٩٥) .
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ط المكتب الإسلامي
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط دار الكتبي
- أصول الفقه للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ط مكتبة العبيكان
- أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (١٤١٦ – ١٩٩٦)
- أصول الجصاص للإمام أبي بكر الرازي ط دار الكتب العلمية (١٤٢٠ – ٢٠٠٠)
- أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي ط دار الكتب العلمية (١٤١٤ – ١٩٩٣)
- البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ط دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٣-١٩٩٢)
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ط دار الكتب العلمية
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي ط مؤسسة قرطبة
- التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ط مؤسسة الرسالة

- التلخيص في أصـــول الفقه لإمام الحرمين الجويني ط دار البشـــائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٧-١٩٩٦)
- التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ط مؤسسة رسالة بيروت
- التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيدالله ابن مسعود
- تيسير التحرير لأمير باد شاه ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- جمع الجوامع لتاج الدين الســبكي بشــرح الجلال المحلي مع حاشــية البناني ط دار الكتب العلمية
- الحدود في الأصول للباجي ط دار الآفاق العربية (١٤٢٠-٢٠٠٠)
- الرسالة للإمام الشافعي ط مكتبة التراث (١٣٩٩ – ١٩٩٩)
- رفع الحاجب عن مختصـــر ابن الحاجب للإمام ابن الســـبكي ط عالم الكتب (١٤١٩ – ١٩٩٩).
- روضــة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدســي ط مؤســســة الريان للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٩-١٩٩٨)
- شرح تنقيح الفصول للقرافي ط مكتبة الكليات الأزهرية
- شــرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن الســبكي ط دار الكتب العلمية (١٤١٨-١٩٩٨)
- شـرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ط مكتبة العبيكان – الرياض (١٤١٣-١٩٩٣)
- شــرح اللمع للشــيخ آبي إســحاق الشــيرازي ط دار الغرب الإســلامي (١٤٠٨-١٩٨٨)
- شــرح مختصــر الروضــة لنجم الدين الطوفي ط مؤســســة الرســالة (١٤١٩-١٩٩٨

- العدة في أصول الفقه للقاضي آبي يعلى ط المملكة العربية السعودية (١٤٢٠-١٩٩٠)
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للإمام عبدالعلي محمد ابن نظام الدين اللكنوي ط دار الكتب العلمية
- قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ط دار الكتب العلمية (١٤١٨-١٩٩٧)
- القاموس المحيط للفيروزآبادي ط دار الجيل
- الكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصفهاني ط دار الكتب العلمية (١٤١٩-١٩٩٨)
- لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف .
- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين لسيف الدين الآمدي ط مكتبة وهبه
- المحصول في علم الأصول للفخر الرازي ط جامعة الإمام ابن سعود (١٣٩٩-١٩٧٩)
- مختار الصحاح لآبي بكر الرازي ط المكتبة العصرية صيدا بيروت (١٤١٨-١٩٩٨)
- مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ط مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠٣ - ١٩٨٣)
- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام الغزالي ط دار الكتب العلمية (١٤١٣-١٩٩٣)
- مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور ط دار الكتب العلمية

- المسـودة في أصـول الفقه لآل تيمية ط دار ابن حزم للطباعة والنشـر والتوزيع (١٤٢٢-٢٠٠١) .
- المصـباح المنير في غريب الشـرح الكبير للرافعي ط المكتبة العصـرية صيدا بيروت (١٤٢٠ – ١٩٩٩) .
- المعتمد في أصـول الفقه لأبي الحسـين البصـري ط دار الكتب العلمية (١٤٠٣ – ١٩٨٣) .
- المنخول من تعليقات الأصـول للغزالي ط دار الفكر بدمشـق (١٤١٩ – ١٩٩٨) .
- منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي بشرح نهاية السول ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ميزان الأصـــول في نتاج العقول للســـمرقندي ط مكتبة دار التراث (١٤١٨ – ١٩٩٨) .
- نهاية الوصـول في دراية الأصـول لصـفي الدين الهندي ط مكتبة نزار مصطفى الباز (١٤١٩-١٩٩٩) .
- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ط مؤسسة الرسالة بيروت (١٤٢٠-١٩٩٩) .
- الوصـــول إلى الأصـــول لابن برهان ط مكتبة المعارف بالرياض (١٤٠٣-١٩٨٣) .